عندهما فيما اذا شك في الاولين او في الطرفين او في عدته احتياطا ولا يجب
عند ابو يوسف للشك في وجود الموجب واعلم ان صاحب البحر ذكر اثني عشر
صورة وزدت الشك في الثلاثة تذكر اولا اخذا من عبارته اه ح اقول
اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف اقتصر على بعض الصور ولا يلزم ان يكون
ما سكت عنه مخالفا في الحكم لما ذكره في كما لا يخفى فافهم نعم قوله او مذيا
يقتضي انه اذا علم انه مذي ولم يتذكر احتلاما يجب الغسل وقد علمت
خلافه وعبارة النقاية كعبارة المصنف واشار القهستاني الى الجواب حيث
فسر قوله او مذيا بقوله اي شاك فيه انه مني او مذي لانا لا نوجب
الغسل بالمذي اصلا بل بالمني الا انه قد يرق باطالة الزمان فالمراد ما صورته
صورة المذي لا حقيقته كما في الخلاصة اه فليس فيه مخالفة لما تقدم فافا
فهم قوله وان لم يتذكر الاحتلام من الحلم بالضم والكون اسم لما
يراه النائم ثم غلب على ما يراه من الجماع نهر واعلم انه اختلف في الواو
في نظير هذا التركيب فقيل انها للحال اي والحال انه ان لم يتذكر الاحتلام
يجب الغسل ويفهم وجوبه اذا تذكر بالاولى وقيل للعطف على مقدر
اي ان تذكر وان لم يتذكر قوله الا اذا علم الخ استثناء من قوله او مذيا
مع تقييده بوجوم تذكر الاحتلام لانه هو المنطوق سواجعلت الواو
للحال او للعطف لكن على جعلها للحال اظهر اذ ليس في الكلام شيء
مقدر ولو جعلت للعطف ربما يتوهم ان الاستثنا مفروض مع عدم
التذكر المنطوق ومع التذكر المقدر فلا يصح قوله الاتي اتفاقا ثم اعلم
ان الشم قد اصلح عبارة المصنف فان قوله او مذيا يحتمل ان يكون المراد به
انه راى مذيا حقيقة بان علم انه مذي او انه راى مذيا صورة
بان راى بللا شك في انه مذي او ودي او شك انه مذي او مني فا
ستثنى ما عدا الاخير وصار قوله او مذيا مفروضا فيما اذا شك
انه مذي او مني فقط كما قدمناه فهذه الصورة يجب فيها الغسل وان
لم يتذكر الاحتلام لكن بقيت هذه صادقة بما اذا كان ذكره منتشرا
قبل

قبل النوم او لا مع انه اذا كان منتشرا لا يجب الغسل فاستثناه ايضا فصار
جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقا مع عدم تذكر الاحتلام
كما قلنا وبهذا الحل الذي هو من فيض الفتاح العليم ظهر ان هذه المتعاطفات مرتبطة ببعضها وان الاستثنا فيها كلها متصل ولله در هذا
الشم الفاضل فكثيرا ما تخفى اشاراته على المعترضين وان كانوا من الماهرين
فافهم قوله كالودي فانه لا غسل فيه اتفاقا وان تذكر كما مر قوله لكن في
الجواهر الخ استدراك على المسئلة الثالثة وحاصله انه اطلق عدم الغسل
فيها تبعا للكثير وهو مقيد بثلاثة قيود ان يكون نومه قايما او قاعدا
وان لا يتيقن انه مني وان لا يتذكر حلما فاذا فقد واحد منها بان نام
مضطجعا او تيقن او تذكر وجب الغسل وقد ذكر المسئلة في منية المصلي
فقال وان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قايما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل وهذا
مذكور في المحيط والذخيرة وقال شمس الايمة الحلواني هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون اه والحاصل ان الانتشار قبل النوم سبب
لخروج المذي فما يراه يحمل عليه ما لم يتذكر حلما او يعلم انه مني او يكن
نام مضطجعا لانه سبب للاسترخا والاسترخا في النوم الذي هو سبب
الاحتلام لكن ذكر في الحلية انه راجع الذخيرة والمحيط البرهاني فلم يرتقيد عدم
الغسل بما اذا نام قايما او قاعدا ثم بحث وقال ان الفرق بينه وبين النوم
مضطجعا غير ظاهر قوله او تيقن عبر به تبعا للمنية ولو عبر بالعلم
لكان اولى لان المراد غلبة الظن والعلم يطلق عليها وعبارة الخانية في
هذه المسئلة الا ان يكون اكبر رايه انه مني فيلزمه الغسل اه قوله ولو
مع اللذة والانزال اي مع تذكرهما وليس المراد انه انزل لان الموضوع
انه لم ير بللا ط قوله وكذا المراة الخ في البحر عن المعراج لو احتلمت
المراة ولم يخرج الماء الى ظاهر فرجها عند محمد يجب وفي ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)